الجمعة 19 شعبان عام 1394 هـ الموافق 6 سيتمبر سنة 1974 م



الجمهورية الجتزائرية

الجرب لا الموسية

إتفاقات دولية . قوانين . أواممرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير - واعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريــر	خساوج الجسزائسو		فاخسل الجسزافسو		
الكتسباية العامية للعقسومية	سنه	6 اشهبر	سه	6 اشهبر	
الطبسم والاشتسراكسات النارة الطبعسة السرسميسية 7 3 9 و 13 شارع عبد القادر بن ميارك ـ الجسزائر الهاتف ؛ 150-180 ال 27 ح ج ب 50 ـ 500	ود عن 50 ود عن 70 الارسال	مه درج مه درج سا دبا نلا	g-a 50	g-a 20 g-a 30	التسطة الاصليـة التسطة الاصلية وترجعتها

عن المسحة الأصفية : 0,30 د-ج وغن النسخة الأصفية وترجبتها 0,70 د-ج ـ غن المدد لمستني السابقة : 0,50 د-ج وتسلم المهارس مجانباً لمبششر كير. تطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلاء عطاامهم يؤدى عن تقبير العلوان 0,40 د-ج ـ غن المنقر على أسامي 10 د-ج للصطر

فــهــــــرس

اتفاقات دوليـة

- أمر رقم 74 - 79 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال الموقعة بمدينة دكار فى 11 يوليو سنة 1974 •

قوانين وأوامسسر

- أمر رقم 74 - 83 مؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقـــم 69 - 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطني للمنتجات الزيتية • 934

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 74 – 147 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمة (استدراك) •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم 74 ـ 176 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم موسنم الزيتون لسنة 1973 ـ 1974 ٠

وزارة التجسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 رجب عام 1394 الموافق أول غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى قسم التلاميذ المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التقنولوجى للتجارة •

اعلانات وبسلاغسات

افق الموافق 15 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق الموافق 15 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل الاجور والرواتب المقبوضة في الجرائر من طرف العمال الاجانب و 939

اتفاقات دُولية

أمر رقم 74 ـ 79 مـؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وحكومة جمهورية السينغال الموقعة بمدينة دكار في 1974

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية التجارية والتعريفيـة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة وحكومة

جمهورية السينغال الموقعة بمدينة دكار في II يوليو سنة 1974 ·

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجاربة والتعريفية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السينغال الموقعة بدكار في II يوليو سنة 1974 وستنشر في الجريدة الرسمية للجمهـوريـة الجزائريــة الديمقراطية الشعبية •

اللاة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 ا

هواری بومدین

فتوانين والوامِــــرُ

امر رقم 74 ـ 83 مؤرخ فى 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل الامر رقـــم 69 ـ 99 المؤرخ فى 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية

باســـم الشعب

ال رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ـ وبعقتطى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين | التعاونيات في الفلاحة،

فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 - 25 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 16 نوفمبر سنة 1960 المعدل والامر رقم 70 - 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلقين بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 7 المؤرخ في 17 يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق الزيوت الجزائرية المنشأ،

يامر بما يلي:

المادة الاولى : تعدل المواد 3 و 4 و 10 من الامر رقم 69 _ 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب السوطنى للمنتجمات السزيتيسة

« المادة 3 : يكون مقر المكتب في مدينة الجزائر · ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجّب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ه٠

« المادة 4: يشارك المكتب، في اطار اختصاصاته، في تنفيذ سياسة الحكومة الخاصة بالمنتجات الريتية.

ويقوم المكتب بالاتصال مع المصالح التقنية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، بتوجيه ومراقبة انتاج الزيتون المعلب وزيوت الزيتون •

كما يقوم بانتاج وتكييف الزيتون المعلب وزيوت الزيتون، •

« المادة 10 \$ يشترى المكتب جملة انتاج الزيتون الخاص بالقطاع الاشتراكي الفلاحي والمنتجات المحتملة للمستغلين الخصوصيين

وهو يقوم بتسويق جميع انتاج الزيتون المعلب وزيست الزيتون الخاص بتعاونيات التكييف والتحويل.

ويؤمن تسويق هذه المنتجات في الاسواق الخارجية.

ان علاقات المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية مع المنتجين وتعاونيات التكييف والتحويل تخضع لسعر مضمون محدد بموجب مرسوم وذلك في اطار نشاطاته ويصدر هذا المرسوم بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي قبل بدء كل موسم وينشس في الجريدة الرسنمية للجمهوريــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية في أول اكتوبر في اقصى أجل، وتحدد فيه تبعا لقواعد الصنف الاسعار المضمونة لزيتسون الزيوت وزيوت الزيتون وكذلك أسعار الزيتــــون المخصص للتعليب وان طريقة وضع الاسعار تكون موضوع بيان تفصيلي

المادة 2 : ان أحكام الامل رقم 69 ــ 99 المؤرخ في 7 شوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 المشار اليه أعلاه، والمعدلة بالمادة الاولى أعلاه، تبقى بدون تغيير.

المادة 3: تطبق أحكام هذا الامر على موسم 1973 _ 1974.

المادة 4: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبن سنة 1974.

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

مرسوم رقم 74 - 147 مـؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد الحسدود الاقليمية وتكوين ولاية قالمهة (استدراك)

الجريدة الرسمية _ العدد 57 الصادر بتاريخ 26 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 16 يوليو سنة 1974 الصفحة 790 _ العمود الثاني ـ المادة 4 •

المادة 4: تتكون دائرة بوشقوف التي يوجد مقرها ببوشقوف من بلديات بوشقوف وقلعة بوسبع وبوكاموزة وحمام مبايل ووادى الشحم وحرارة •

المادة 4 : تتكون دائرة بوشقوف التي بوجد مقرها ببوشقوف من بلديات بوشقوف وقلعة بوسبع وبوكاموزة وحمام مبايل ونشماية ووادى الشحم وخزارة و

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 74 ـ 176 مؤرخ في 15 شعبان عــام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم موسم الزيتون لسنة 1973 ـ 1974

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي وورين

ـ بعقتضى الامر رقم 69 ـ 99 المؤرخ فى 7 شــوال عام 1389 الموافق 16 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المكتب الوطنى الجزائرى للمنتجات الزيتية ،

ــ وبمقتضي المرسوم رقم 64 ــ 7 المؤرخ في II يناير سنة 1964 والمتعلق بتسويق زيت الزيتون ،

ــ وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 يونيو سنة 1957 والمتعلق متجازة الفواكه والخضر ،

پرسم مایلی :

المادة الاولى: يقوم المكتب الوطئى للمنتجسات الزيتيسة بعسراء مجموع زيتسون المائسدة وزيتون الزيت للقطساع الاشعراكي الفلاحي وكذلك الزيتون الذي يعرضه عليه زارعو الزيتون الآخرون •

المادة 2 : يمنع شراء وبيع كميسات الزيتون التي كانت وفسوع :

 المعالجة ضد الطفيليات والحاصلة قبل الجنى بواسطة مواد غير مرخض بها أو معالجات جرت بصورة مخالفة للقواعد المحددة لاستعمال المواد المرخص بها ،

ب ـ المعالجة الكيماوية أو التلوين الاصطناعي غير المرخص به ، والمتمم بعد الجني .

الفصل الاول اسعار زيتون المائدة

المادة 3 : يقسوم المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية بشراء الاصناف التالية من زيتون المائدة :

- الاصناف المتجانسة غير المفسدة أثناء الجنى والاصناف المخضواء غير المتجعدة والخالية من المواد الاجنبيسة كالتراب والاوراق والكسرات النباتيسة النب ٠٠٠ والسليمة من العفونة وغير المنخورة ٠

أن التفاوت الاقصى المسبوح به لمجموع الاصناف المذكورة أعلاه ، يبلغ 25 ٪ عن كل كمية ، منها 10 ٪ على الاكثر من العبوب المنخورة ...

أما الزيتون الذي لا تتوفر فيه هذه الشروط فيتم شراؤه كزيتون الزيت ٠

اللادة 4: أن حد السعر الصافى من كل تكليف والذى يؤدى للمنتج عن الزيتون المسلم لوجدة المكتب الوطنى الجرائرى للمنتجات الزيتية هو 60 دج للقنطار •

الله 5: تمنع زيادة عن كل قنطار من الكميات المحتوية على أقل من 15 ٪ من الثمر غير الكامل أو المواد الاجنبية ركما يلى:

م من 60 الى 65 ٪ من الشمسر حجمه 16 ــ 18 فى الهيكتموغمرام 5 دج

ـ من 65,1 الى 70 ٪ فى الهيكتوغرام 10 دج ـ اكثر من 70,1 ٪ فى الهيكتوغرام 15 دج

المادة 6: يحدد السعر الذي يتناوله المنتج بين هذا الاخبر والمكتب الوطنى للمنتجات الزيتية وذلك على أساس أحكام المادتين 4 و 5 من هذا المرسوم ٠

المادة 7: يجرى وزن الزيتون عند التسليم وبمحضر البائع ويجب أن يتم قبول الزيتون في ظرف أجل أقصاه 24 ساعة بعد التسليم وبمحضر البائع ٠

يسلم الى البائع سند استلام يوقع من الطرفين ويبين فيسه :

- تاريخ التسليم ،
- _ الوزن عند التسليم ،
- ـ وزن الزيتون الذي تم شراؤه كزيتون الزيت «
- سه النسبة الماثوية للثمر غير الكامل والمواد الاجنبية ،
 - _ المعايرة ،
 - وزن الفضلات غير القابلة للتسويق •

واذا حدث خلاف فيما يخص العناصر أعلاه ، حين عملية القبول فتسلم عينة للمنتج وتعرض النزاعات على تحكيم لجنة يترأسها لدير فلاحة الولاية أو ممثله وتتألف من ممثلين بعدد مساو من ممثلي المكتب الوطني الجزائري للمنتجات الزيتية وعن البائع والاتحادية الوطنية لعمال الارضن •

ويمكن أن يرفع النزاع لهذه اللجنة وينبغى عليها أن تبعتهم خلال مهلة ثلاثة أيام التالية لطلب الطرف المعنى •

الفصل الثاني اسعاد زيت الزيتون وزيتون الزيت

المادة 8: تحدد أسعار زيت الزيتون عند الانتاج كما يلى:

سعر القنطار	العموضة	الصنف	
ج ع 400	درجة واحدة	الزيت الممتاز	
rs 380	درجتان	الزيت الصافي	
جع 360	ثلاث درجات	الزيوت الاخري	

المادة 9: ان أسعار البيع الجارى بها العمل لزيوت الزيتون المسوقة في السوق الداخلية من قبل المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) لا تخضع لأى تعديل •

معار شراء الزيتون

من 3,1 وأكثر	من 2,1 الى 3	من 1,1 الى 2	من 0,1 الى 1	. مردود العمسوفسة
34 :	36	38	41	لغناية 15 ٪
39	43	45	48	من 15,1 ٪ الى 17 ٪
45	50	53	56	ا گش من 17 ٪

المادة 11: يجب أن تكون الكميات المقدمة للبيع خالية من أية مادة اجنبية ...

المادة 12 عبوى وزن الزيتون عند التسليم بحضور البائع ويسلم لهذا الاخير سند استلام يوقع عليه الطرفان أى البائع والمشترى ، ويتضمن هذا السند البيانات التالية :

- تاريخ التسليم ،
- م الوزن عند التسليم ،
- النسبة الماثوية للشمر غير الكامل والمواد الاجتبية ،
 - س وزن الفضلات غير القابلة للتسويق ،

وعند انها عملية الهرس ، يوضع سند بالقبول ويتضمن مايلي :

- _ حصيلة زيت الزيتون ،
- ـ حموضة الزيت المحصل عليها .

واذا حصل خلاف حول العناصر المذكورة أعلاه ، ترقيع المنزاعات لتحكيم اللجنة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المسرسسوم •

اللادة 13 : تؤدى القيمة عنه التسليم بالنسبة لزيتون المائسة •

المادة 14: يؤدى تسبيق من القيمة قدره 25 دينارا عن كل قنطار الى المنتج بالنسبية لزيتون الزيت وذلك 8 أيام غلى الاكثر بعد القبول ، ويسدد الرصيد له في نهاية التعصير .

المادة 15: يؤدى ثمن البضاعة المستراة من المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية من الاعتمادات الممنوحة له من البنك الوطنى العزائرى لقاء فائدة سنوية محددة طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، ويتنازل المكتب الوطنى للمنتجات الزيتية (أونابو) لشركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية (سوجيديا) عن كميات زيوت الزيتون اللازمة لها لتلبية حاجات السسوق الداخلية وذلك حسب الاسعار المحددة في المادة و أعلاه ه.

المادة 16 : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزين التجارة ووزير المالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 الله

هواری بومدین

وزارة التجهارة

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 12 رجب عام 1394 الموافق أول غشت سنة 1974 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى قسم التلاميد المفتشين الرئيسيين للتجارة بالمعهد التقنواوجي للتجسارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 106 المؤرخ فى 17 شعبان عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن احداث المعاهد التقنولوجية المعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 22 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1370 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 154 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيبة الموظفين ،

س وبمقتضى المرسوم رقم 66 سـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف

العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

_ وبعقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بعوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 60 المؤرخ فى 15 صفر عام 1390 الموافق 21 أبريل سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقاولوجى للتجارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 7 المؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى للمفتشيين الرئيسيين للتجارة ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تعديد المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلى :

المادة الاولى: تنظم مسابقة فى المعهد التقنولوجى للتجارة لتوطيف 40 تلميذا مفتشا رئيسا للنجارة •

تجرى الاختبارات أيام الاثنين 23 والثلاثاء 24 والاربعاء 25 مبتمبر سنة 1974 بالمعهد التقنولوجي للتجارة •

اللدة 2: تفتح المسابقة المشار اليها في المادة الاولى أعلاه لحاملي شهادة البكالوريا أو لشهادة معترف بمعادلتها وللموظفين المدرجين بالسلم II على الاقل الذين يتمتعون بأقدمية سنتين في الرتبة •

الادة 3: ينبغى أن يكون المترشحيون بالغين من العمر 26 منة على الاكثر يوم اجراء المسابقة، ويؤخر حد السن الاقصى المعمول به بسنة واحدة بالنسبة لكل ولد تحت الكفالة على الا يتجاوز الحد الاقصى 5 سنوات ، ويبلغ هذا الحد 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و

المادة 4: يلتزم المترشحون الناجحون في المسابقة بخدمة وزارة التجارة ابتداء من يوم تخرجهم من المعهد وطيلة الفترة المنصوص عليها في الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه على الاقل ٠

المادة 5 : تحدد فترة الدراشة بـ (4) سنوات ١٠

اللادة 6: ينبغى أن يحتوى ملف الترشيح المقدم فى ظرف مضمون الوصول الى المعهد التقنولوجي للتجارة على الوثائق التاليسة:

- _ طلب مكتوب بخط اليد للمشاركة في المسابقة ،
- ـ نسخة من شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية للحالة المدنية يقل تاريخها عن سنـة ،
 - ـ شهادة الجنسية الجزائرية ،
- ـ نسخة من شهادة السوابق القضائية (الورق رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- شهادتان طبیتان (الامراض الصدریة والطب العسام) تثبتان ان المترشع خال من أی عاهة أو مرض یتنافی وممارسة الوظیفة المنوی القیام بها ،
 - ـ نسخة طبق الاصل مصدق عليها للشهادات ،
- 3 صور شمسية وظرفان يحملان طابعا بريديا وعنوان المترشع ،
- بالنسبة للمترشحين الذين يتمتعون بتأخير حد السن اما بطاقة عائلية للحالة المدنية ونسخة من سجل العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ٠
- بالنسبة للمترشحين الموظفين ، نسخة من قرار التعيين في سلك مدرج على الاقل في السلم II وجدول عن الحدمات المتممة في الادارة ورخصة المشاركة في الاحتبارات ممنوحة من طرف السلطة التي لها حسق التعيين •

اللاة 7: يحدد تاريخ ايداع ملفات الترشينج بيوم 14 سبتمبر سنة 1974 ·

المادة 8: تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية: أولا _ الاختبارات الكتابية:

- _ انشاء يتضمن موضوع عام ، المدة 4 ساعات ، المعامل 4 ،
- اختبار فى الرياضيات برنامج البكالوريا القسم العلمي ، المدة 3 ساعات ، المعامل 3 ،
- _ انشاء يتضمن نصا اقتصاديا أو اجتماعيا ، المدة 3 ساعات، المعامل 3 ،
- اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكمام القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1973 المسار اليه اعلاه وبالنسبة لهذا الاختبار فان كل علامة تقل عن 4 مى 20 تؤدى الى الرسوب •

ثانيا _ الاختبار الشفاهي:

محادثة مع لجنة الامتحان حول موضوع عام ، المدة 15 دقيقة _ المعامل 3 .

المادة 9: لا يمكن أن يعلن عن قبول أى مترشح اذا لم يحصل بعد تطبيق العوامل على 80 نقطة على الاقل بالنسبة لمجموع الاختبارات • وكل علامة تقل عن 6 من 20 تؤدى الى الرسوب•

اللادة 10: تحدد قائمة المترشحين الناجحين من طرف وزير التجارة بناء على اقتراح لجنة الامتحان المكونة كالآتى:

- _ مدير الادارة العامة لوزارة التجارة ، رئيسا ،
 - ـ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير المعهد التقنولوجي للتجارة ،
- استاذان بالمعهد التقنولوجي للتجارة •

اللادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 رجب عام 1394 الموافق أول عُشتُ

عن وزير الداخلية الكاتب العبام حسين طيبي وزير التجارة عياشي ياكر

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 83 مؤرخ في 25 جمادي الثانيسة عسام 1394 الموافق 15 يوليو سنة 1974 صادر عن وزير المالية يتعلق بتحويل الاجور والرواتب المقبوضة في الجزائر من طرف العمال الاجانب

يهدف هذا الاعلان الى توحيد القواعد المطبقة على تحويل الاجور والرواتب المقبوضة فى الجزائر من طرف العمال الاجانب مهما كانت جنسياتهم وتاريخ دخولهم الى الجزائر والذين هم مرتبطين بموجب عقد بالدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الادارى٠

الفصـــل الاول أحكام عـــامة

ا _ المستفيدون

يطبق نظام التحويل المشار اليه فى هذا الاعلان على العمال الاجانب المرتبطين بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمكاتب العمومية ذات الطابع الادارى بموجب عقد،

ب ـ المبلغ الممكن تحويله

يحدد المبلغ الممكن تحويله:

- بـ 55 ٪ على الاكثر من رواتبهم الصافية كما هي واردة في ورقة الدفع بالنسبة للعزاب والاشخاص المتزوجين والموجودة عائلاتهم في الجزائر.
- بـ 75 ٪ بالنسبة للاشخاص الذين تكون عائلاتهــــم (الزوجة) غير مقيمة في الجزائر ·

الفصــل الثاني شروط التعويـــل

أ _ الفترات :

يتم التحويل كل شهر على أساس الراتب الصافي المقبوض

فى الشهر السابق والتحويلات التى لم تتم خلال شهر واجه أو عدة أشهر لا يمكن أن تنقل إلى الاشهر التالية مالم يتم اذن خاص بهذا الشأن من طرف البنك المركزى الجزائري ويرخص للعمال الاجانب الذين يعملون فى النواحى الجنوبية باجراء هذا التحويل كل شهرين و

وبالنسبة للتحويل الذي يتم على الرواتب المقبوضة بصورة متأخرة فان الوسطاء المعتمدين مؤهلين بالتنفيذ عليها مباشرة بعد ابراز بطاقة الدفع الخاصة المشار اليها ضمن هذا الاعلان (أو على أساس الجدول الاسمى الشهرى الموضوع من طرف الخزينة الرئيسية) ، واعلان التحويل البنكي أو البسريسدي والشهادة الممنوحة من طرف رب العمل تثبت بأن سبب تأخير دفع الراتب يرجع اليه،

غير أن أوامر التحويل ينبغى أن تعطى الى الوسطاء المعتمدين فى أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ دفع الراتب.

ب _ البلدان المقصودة:

لا يمكن أن يتم التحويل الا نحو بلد موطن العامل أو عائلته باستثناء عمال البلد الذي عقد مع الجزائر اتفاقا للدفيه فبالنسبة لهؤلاء ينبغى أن يتم التحويل نحو بلدهم الاصلى ومع ذلك يمكن لهؤلاء أن يقوموا بالتحويل نحو بلد آخر غير بلد جنسيتهم اذا اثبتوا ما يلى :

- اذا أقاموا بصورة اعتبارية مدة لاتقل عن سنتين في البلد الذي يتم التحويل نحوه،
- اذا كانوا موظفين فى هذا البلد الذى يقيمون فيه وينبغى أن يتم الدفع وفق الاحكام المنظمة للعلاقات المالية مع البلد الذى سترسل اليه المبالغ المحولة •

ج _ اثبات مكان اقامة العائلة:

على الاشخاص الراغبين في تحويل الحصة القصوى المشار اليها في هذا الاعلان أن يثبتوا بأن زوجهم لا يقيم بالجرائر

وذلك بواسطة شهادة اقامة بالخارج أو اية وثيقة رسمية أخرى تشهد بذلك •

د ـ اختيار وسيط وحيد:

ينبغى على المستفيدين من هذا التنظيم أن يختاروا وسيطا وحيدا لهم فى الجزائر (البنك الوسيط المعتمد أو ادارة البريد والمواصلات) و تجمع لزوما عند هذه الاخيرة التحويلات التى تتم بمقتضى هذا الاعلان وكذلك التحويلات الاخرى التى تتم نحو الخارج و

ويوضع ملف كل معنى بالتحويلات المالية نحو الخارج عند هذا الوسيط.

ه _ الاثبات الواجب تقديمه للوسيط: ملف تعيين الموطن.

I عند فتح ملف تعيين الموطن وقبل أى تحويل، ينبغى تسليم نسخة من العقد الى الوسيط المعتمد المختار، ويتأكد هذا الاخير من مطابقتها مع الاصل الذى يطلع عليه فى الوقت نفسه عير أن شهادة التوظيف المبينة فيها مدة العقد والمبلغ وتفاصيل الرواتب يمكن أن تحل محل عقد الاستخدام •

عند كل تحويل، يثبت مبلغ هذا الاخير بتسليم بطاقة
دفع خاصة للنموذج الملحق والمتعلق بالشهر السابق.

وبطاقة الدفع من نبوذج خاص لا يمكن تسليمها إلى العامل الا في نسخة واحدة ولا تسلم له صورة عنها ١٠١

الفصل الشسالث احكسام عسسامسة

Y - ان الراتب الذي يحسب على اساسه المبلغ الممكن تحويله هو الراتب الاساسي الصافي تضاف له عند الاقتضاء المكافآت المختلفة الخاضعة للضريبة والمماثلة للرواتيب (باستثناء التعويضات الممثلة للمصاريف التي تنفق بالجزائر) تحسم منها الاقتطاعات المختلفة بعنوان الضرائب والضمان الاجتماعي واشتراكات التأمين التعاوني،

2 - أن المبالغ المستحقة برسم ساعات العمل الإضافية المدرسة في الجامعات الجزائرية من طرف معلمين أجانب جاءوا لمهمات قصيرة الإجل يمكن تحويلها بتمامها من طرف الوسطاء المعتمدين بعد ابراز شهادة ممنوحة لهذا الشأن من طرف الجامعة المعنبة •

3 ـ يسرى مفعول هذا الاعلان ابتداء من أول أكتوبر سنة 1974 بالنسبة للرواتب المسلمة بعنوان الفترات السابقة لاول سبتمبر سنة 1974٠

4 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الاعلان٠

وحرر بالجزائر فى 25 جمادى الثاني<mark>ة عام 1394 الموافق</mark> 13 يوليو سنة 1974

وزير المالية اسماعيل محروق

الملح___ق

(النمبسوذج)

بطاقة الدفع الخاصة المثبتة للتحويل نحو الخارج

(تعيين رب العمل)

اولا _ هوية المستفيد من الراتب

تاريخ الميلاد: من العزائر: العنوان في العزائر: العنوان في العزائر: العنوان في العزائر: العائلية العائ

ثانيا _ الراتب الصافي (1)

تاریخ دفع الراتب (2) :مکان دفع الراتب

كيفيات دفع الراتب (تعيين الحساب المصرفى أو البريدى الدائن) •

يعلن رب العمل الموقع ادناه، ان بطاقة الدفع هذه قد تم تسليمها بنسخة واحدة ويتعهد بالا يسلم أية صورة منها اطلاقاء

نی ۲۹۰۰۰۰۰۰ بتاریخ ۲۹۰۰۰۰۰۰۰ و ۱

(I) الراتب الصافى هو الراتب الاساسى المضاف اليه عند الاقتضاء الكافآت المختلفة الخاضعة للضريبة والماثلة للرواتب (باستثناء التعويضات الممثلة للمصساريف التى تنفق فى الجزائر) تحسم منها الاقتطاعات المختلفة بعنوان الضرائب والضمان الاجتماعى واشتراكات التأمين التعاونى •

(2) ليكن في العلم ان المبلغ يحسب على أساس الراتب الصافي الذي يسبق طلب التحويل.